

فالجواب: هذا كذب، عمر رضي الله عنه كان وقافاً على كتاب الله لا يتعداه أبداً، حتى إن امرأة من النساء - قد تكون عجوزاً أو غير عجوز - اعترضت عليه وقبل، وهو من أشد الناس وقوفاً على كتاب الله عز وجل، لو كان ما وصف به هؤلاء مشكلاً على الصحابة رضي الله عنهم لاستفهموا عنه، ولو كان غير صواب في نظر الصحابة لقالوا: يا أمير المؤمنين، هذا غير صواب، لكنه صواب، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: من طعن في خلافة أحد من هؤلاء فهو أضل من حمار أهله. والحرار أضلُّ البهائم وأبلدُها؛ ولهذا يضرب فيه المثل في البلادة، قال الله تعالى: ﴿مَثُلُّ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ﴾ [الجمعة: ٥].

قوله رضي الله عنه: «ثُمَّ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئاً أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ»، سبحان الله! عمر رضي الله عنه لا يدع شيئاً أهم منه من الكلالة مع أنه قد تحمل شؤون المسلمين كلها، وليس عنده أهم من الكلالة، وهي حكم فردي في مسألة فردية، لكن يريد أن يفهم كلام الله، وألا يبقى له آية من كتاب الله إلا وقد فهمها، فليس الشأن في أن يعطي هذا الوارث ويحرم هذا الوارث، وإنما الشأن أن يفهم شيئاً من كلام الله، فانظر إلى حرص الصحابة رضي الله عنهم على فهم كتاب الله عز وجل، هذا الخليفة الراشد الذي بقي في الخلافة عشر سنوات يدير شؤون المسلمين هذه الإدارة التي يُضرب بها المثل يقول إنه ما ترك شيئاً أهم عليه من الكلالة، لم يفهمها.

وقد راجع رضي الله عنها فيها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مراجعة، يقول: «مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ» الله أكبر! سائل ومجيب كلامهما يغليظ للأخر إغلياظاً ما سبق مثله، هذا يراجع الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والنبي

عليه الصلاة والسلام يجيه ويغلوظ عليه: «حتى طعن بأصبعه في صدرِي فقال: يا عمر! ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟!» تأمل الكلام: طعن بأصبعه في صدره، وقال: «يا عمر!»، وهذه كنایة عن كونه يستغرب أن تُشكل على عمر وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلم يقل: يا هذا! ولم يقل: أما تكفيك، بل ناداه باسمه، يعني: كيف تُشكل عليك هذه يا عمر.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟!»، والجواب: تكفي، واضحة، قد بينها الله عز وجل حتى ذكر في آخرها: **﴿وَسَبَّنَ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾** [النساء: ١٧٦].

قال الله تعالى في آية الكلالة: **﴿فَسَتَقْتُلُوكُمْ قُلْ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾** [النساء: ١٧٦]، **﴿فِي الْكَلَالَةِ﴾** هذه متعلق تنازعها عاملان، الأول: **﴿فَسَتَقْتُلُوكُمْ﴾**، والثاني: **﴿يُفْتِنُكُمْ﴾**، كأنه قال: يستفتونك في الكلالة **﴿قُلْ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾**.

وصورتها: **﴿إِنْ أَمْرُوا هَلَّا كَلَّا لَيَسَ لَهُ وَلَدٌ﴾**، يعني: لا بنين ولا بنات، **﴿وَلَهُ أُخْتٌ﴾** شقيقة أو لأب؛ **﴿فَلَمَّا يُنْصَفُ مَا تَرَكَ﴾**، وكون الأخت لها نصف ما ترك يقتضي أن لا يكون هناك أب ولا جد.

إذن: انتفى الولد من بنين وبنات، وانتفى الأب والجد؛ لأنه لو كان هناك أب أو جد لم يكن للأخت النصف.

فالحاصل: أن الكلالة من ليس له ولد ولا والد، وهي واضحة، يعني الصورة تبيّن لك المعنى، لكن حكمة الله عز وجل أن تأتي المسألة على هذه الصيغة لا نعلمها، يعني من الممكن أن يقول رب العزة والجلال: الكلالة من ليس له والد

ولا ولد، لكن الله تعالى جعلها في الصورة الواقعة، «وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ»^٢ أخ يرث أخيه، ويرثها إن لم يكن لها ولد؛ إذ لو كان لها ولد لم يرثها أخوها؛ لأن ولدتها إن كان ذكرًا حجب أخاهما، وإن كان أنثى شارك أخاهما، والله عز وجل يقول: «وَهُوَ يَرِثُهَا» يعني: كل ميراثها «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ»، فدل ذلك على أن المسألة واضحة، وإن الإنسان ليعجب أن تخفي مثل هذه المسألة على عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ وهذا أغلوظ له النبي عليه الصلاة والسلام حتى ضرب على صدره وقال: «أَلَا تَكْفِيكَ...»، وهو يدل على أنَّ الإنسان منها بلغ من الإيمان والعلم والعقل والذكاء فإنه عُرضة أن يحال بينه وبين الفهم.

وقوله رضي الله عنه: «وَإِنِّي إِنْ أَعْشُ أَقْضِي فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ»؛ «إن أعيش» حذفت الياء؛ لأن «أعيش» جزمت بالشرط، فآخرها ساكن والياء ساكنة، فحذفت الياء على حد قول ابن مالك رحمه الله في الكافية:

إِنْ سَاكِنَانِ التَّقَيَا أَكْسِرُ مَا سَبَقَ
وَإِنْ يَكُنْ لَّتَنَا فَحَذَفُهُ اسْتَحْثَى

أما قوله رضي الله عنه: «أقض» فحذفت الياء أيضا للجزم؛ لأنها جواب الشرط، «أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن» يعني يفهمها كل أحد، والظاهر -والله أعلم- أنه رضي الله عنه مات ولم يقض بهذه القضية لكن الأمر -والحمد لله- واضح؛ لأن الله قال في آخر الآية التي ذكرنا: «يَسِّرْ أَللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا وَاللَّهُ يُكْلِ شَيْءٍ عَلَيْمٌ»، فالمسألة بينة وواضحة والله الحمد.

وقوله رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَى أَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ، وَلَيُعَلَّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيَهُمْ، وَيَرْفَعُوا إِلَىٰ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ» يقول: إنه يُشهد الله على أمراء الأ MCSAR، يعني: في معاملتهم للناس؛ لأن أمراء الأ MCSAR يُسأل عنهم بالدرجة الأولى الخليفة الذي إمرته عامة على جميع الرعية، فهو رضي الله عنه لا يحيط بهم علمًا؛ لأنهم متفرقون وفي أماكن بعيدة، ولكنه أشهد من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور عليهم، وهو الله عز وجل، وبين رضي الله عنه أنهم إنما بعث النساء لا ليسيطرن على الناس، ولا لأن يتسلطن على الناس، ولا ليأخذن أموالهن، ولا ليضربن بأبيارهن، ولكنه بعثهن بهذه الأمور الأربع:

الأول: «لَيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ»، يعني: ليضعن العدل في الحكم بينهن وفي الحكم عليهن، وهذا قال رضي الله عنه: «لَيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ»، ولم يقل: ليعدلن بهن أو فيهن أو بينهن؛ حتى يشمل العدل في الحكم عليهن والعدل في التحاكم بينهن.

الثاني: «وَلَيُعَلَّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، يعني: يعلمنهم الشريعة (الدين والسنة)، والدين والسنة متلازمان؛ لأن السنة جاءت بالدين، والدين أخذ من السنة.

والثالث: «وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيَهُمْ»، الفيء: هو ما يوضع في بيت المال كخمسم الغنيمة والمال المجهول صاحبه وما أشبه ذلك، فيقسموا الفيء بينهن ولا يستأثرن به؛ لأن من النساء من يستأثر بالأموال، ومعنى: يستأثرن بها، أي: يختصن بها لنفسه وحاشيته، ويدع الناس، وهذا لا شك أنه ظلم، لكن موقف الرعية من هذا الظلم أن يصبرن وألا يشكوا بعضهم إلى بعض تصرُّف النساء هذا، بل الواجب أن يصبرن كما أمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث قال: «إِنَّكُمْ سَتَحْدُونَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا»، ولم يقل: اشكونا إلى الناس أو أثيرن النساء على

أمرائهم بما تلقون من الشكاوى، بل قال: «اصبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»^(١)، ولا أظن أحداً من الخلق أنسخ للخلق من رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله وسلام، لم يقل: إذا رأيتم الأثرة فانشروا هذه الأثرة واشكوا الحكام إلى الرئاسة حتى تمتلىء قلوبهم غيظاً وحدقاً على رعاتهم، بل قال: «اصبِرُوا»، ولم يأمر الرسول عليه الصلاة والسلام إلا بما تكون عاقبته خيراً، فنحن نصبر وإن استأثرروا علينا بالأموال، وإن ركبوا أفحش المراكب وبنوا أفحش القصور ونحن نتمنى كسرة الخبز فإننا نصبر؛ لأننا لو نابذناهم أو امتنأنا عليهم حقداً عليهم لترتب على ذلك من الشرور أكثر بكثير مما استأثروا به، لكن أمرنا الناصح الأمين الحكيم أن نصبر.

الرابع: «وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ»، هذه خطوط عريضة للحكم، فلا يرفعوا إلي كل قضية؛ ولو رفعت كل قضية إلى الحاكم العام الذي هو الخليفة لضاعت الحقوق، فإذا قدرنا مثلـاً أن هناك عشرة آلاف قرية، كل قرية فيها أمير، وكل صغير وكبير يرفع لل الخليفة، فمتى يحيط بهذا المرفوع؟! إلى يوم القيمة!! فتتعطل الأمور، لكن يقول: يرفعوا إلي ما يشكل فقط من أمرهم، وما كان واضحاً لا حاجة إليه، والأمراء أمناء في الأصل، وربما يكون لكل قرية نظام يناسب أهلها، يعني كون النظام يُجرى على كل أحد وإن كان لا يوافق ولا يطابق المصلحة في هذا البلد هذا فيه قصور أو تقصير، قد تكون هذه القرية -مثلـاً- يناسبها أن تفتح أبواب التجارة في النهار دون الليل فتحكم عليهم ألا يفتحوا بالليل، فإن قالوا: القرية الفلانية تفتح بالليل، نقول: القرية الفلانية تختلف، فهي أكثر أمناً من هذه القرية، هذه لو فتحوا بالليل لحصل فوضى مثلـاً، فكل أمير يتبع

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب ما أقطع النبي ﷺ من...، رقم (٣٦٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم (١٠٥٩) عن أنس رضي الله عنه.

ما فيه المصلحة لكل قرية هو فيها، لكن إذا أشكل عليه أمر يرفعه إلى الخلافة العامة، ولا شك أن هذا هو الذي يليق بمصلحة الأمة؛ لأن المسألة إذا كانت مركبة تعطلت المصالح، إذا قلنا: لا تُحل أي مسألة إلا في الوزارة مثلاً أو قلنا: أي مسألة تُرد يمكن حلها تحل في القرية التي فيها الأمير، أيها أيسر على الناس؟

الثاني أيسر على الناس من جهة، وأسهل في حمل العبء على الخلافة أو الحكومة من جهة أخرى، لكن إذا كانت مركبة كل صغير وكبير يرفع مثلاً للجهات العليا لصعب ذلك على الناس وتعطل مصالحهم؛ وهذا نحن نعلم علم اليقين أنَّ حال المسلمين على هذا المنوال الذي ذكر عمر رضي الله عنه ستكون أكمل من حال المركبة، فالمركبة عذاب، ثم إنَّ المركبة -أيضاً- أحياناً لا يعد لها إعدادها، تجد الموظفين -مثلاً- عشرة سواء كانوا يديرون بلداً واحداً أو يديرون كل البلاد، وهذا ليس ب صحيح، يجب إذا اتسعت دائرة العمل أن يزداد في العامل والموظفين، وألا يجعل الأمور راكدةً لا يزداد فيها ولا ينقص، هذا غير صحيح.

فالهم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسم للخلافاء من بعده نهجاً سياسياً تأسس به الأمة، لو مَشى الناس عليه في هذا العصر لوجدوا الراحة لهم والراحة لشعوبهم: لا يرفع إلى الجهات العليا إلا ما كان مُشكلاً حتى يحمل الناس مسائلهم في بلادهم ولا يحتاجون إلى تعب.

وقوله رضي الله عنه: «ثُمَّ إِنْكُمْ أَيْهَا النَّاسُ ! تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْشَتِيْنِ» معنى الحديث هنا الرَّدِيءُ المُكروهُ، وليس هو المحرَّمُ، انتبه لهذه القاعدة: ليس كلُّ خبيثٍ محرَّماً، لكن كلَّ محرَّمٍ فهو خبيثٌ -بمعنى أنه ردِيءٌ وأنه لا يصلح ولا تستقيم الحال به، وليس بمعنى نجسٍ -؛ وهذا نقول في قوله تعالى: ﴿وَمَحَرَّمٌ عَلَيْهِمُ الْخَبَيْثُ﴾ [الأعراف: ١٥٧]: المعنى أنَّ كلَّ ما حرَّمه فهو خبيثٌ، وليس المعنى

أنه يحرم كل خبيث؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه وصف البصل والثوم بأنه خبيث وقال: «إِنَّ لِي تَخْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ»^(١)، وهذه نقطة ينبغي للإنسان أن يفهمها بجمع النصوص بعضها إلى بعض حتى يتبين الحكم الشرعي.

وقوله رحمه الله ورضي الله عنه: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَدَ رِجَالًا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمْرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ»، سبحان الله! يعني: قال: أخرجوه إلى البقع، والبقع المقبرة (بقع الغرقد)، وهو بعيد عن المسجد، يعني: الذي يذهب إلى البقع لا يجد أهل المسجد رائحته، وإنما أمر أن يخرج إلى البقع لا إلى خارج المسجد فقط من أجل الإبعاد لهذا الرجل الذي أكل ما يؤذى الملائكة ويؤذى المصلين، ثم جاء إلى المسجد مأوى الملائكة ومأوى المصلين بما يؤذيه، فيخرج إلى البقع.

وقوله رضي الله عنه: «فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمْتَهِنْهُمَا طَبْخًا» «يُمْتَهِنْهُمَا» يعني: يطبخهما من أجل أن تذهب الرائحة، وموت كل شيء بحسبه، ولكن يقولون: إنها لو طبخت ذابت فائدتها، فيقال: إن قدّر أنها تذهب الفائدة فإن الطعم ولذادة يبقى، وهذا شيء مشاهد؛ فإذا قدّر أن النفع الذي يراد منها حال كونها نيتين فإنه لا يذهب الطعم ولذادة على أنها لا نسلم أن الفائدة تزول بالطبع.

وفي هذا الأثر بل هذا الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم: «أَلَا تَكْفِيكَ فوائد كثيرة:

- ١ - صراحة الصحابة رضي الله عنهم في بيان الأمور، فلا يأتون بالفاظ عامة تحتمل التأويل أو ملتوية محقة، بل يأتون باللفظ الصريح الذي لا إشكال فيه.

(١) تقدم تخرجه (ص: ٤٠٥).

٢- أن ذكر من خلف بالثناء لا يُعدُّ من النَّعْي المنهي عنه، وجهه أن عمر رضي الله عنه ذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وذكر أبا بكر رضي الله عنه وهما قد ماتا، وأقره الصحابة على ذلك، لكنه النَّعْي الذي يأتي عقب الموت، يعني بعد أن يصلى عليه وبعد أن يُدفن، فتذكر فيه القصائد وما أشبه ذلك، فهذا هو الذي يدخل في النَّعْي المنهي عنه^(١)؛ وهذا يقال:

أ- النَّعْي قبل الصلاة عليه ليكثر المصلون جائز؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَعَى النَّجَاشِيَّ في اليوم الذي مات فيه، وخرج الناس إلى المصلى فصلوا عليه^(٢).

ب- النَّعْي بعد مدة يزول فيها أثر الحزن والموت، أيضاً جائز لا بأس به كما في هذا الأثر.

٣- أن فيه أصلاً لتعبير الرُّؤْيَا؛ يؤخذ من أنه أول النقرات الثلاث بأنه حضور أجله، وصار ما كان.

تنبيه: إذا رأينا مثل هذه الرؤيا فإننا لا نفسرها مثل هذا التفسير، وذلك لأن الرؤيا تختلف بحسب حال الرائي ويحسب الزمان وبحسب المكان:

* إنسان مثلاً يفكر دائمًا في مسألة من المسائل فرأى في الرؤيا هذه المسألة، نقول: هذا حديث نفس وليس برؤيا.

(١) أخرجه الترمذى: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهة النَّعْي، رقم (٩٨٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخارى: كتاب الجنائز، باب الرجل ينبعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١٢٤٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز، رقم (٩٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

* إِنْسَانٌ رَأَى أَنَّهُ يَفْعُلُ كَذَا وَكَذَا فَنَعْبَرُ رَؤْيَاهُ بِشَيْءٍ، وَإِذَا رَأَى مِثْلَهَا آخَرَ نَعْبَرُهَا بِشَيْءٍ آخَرَ، يَقُولُ: إِنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ سِيرِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَهُ: إِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَؤْذَنُ -وَالْأَذَانُ طَيْبٌ- قَالَ: سَتَكُونُ سَارِقاً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَمَّ أَذْنَ مُؤْذَنٌ أَبَيْتُهَا أَعِيْرُ إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠]، وَجَاءَهُ آخَرُ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنِّي أَؤْذَنُ، قَالَ: تَنَادَى فِي النَّاسِ بِالْخَيْرِ؛ لِأَنَّ الْأُولَى أَهْلَ لَذِكْرِهِ وَالثَّانِي أَهْلَ لَذِكْرِهِ، فَقَرَائِنُ الْأَحْوَالِ لَا بدَّ أَنْ تَكُونُ أَصْلًا فِي تَعْبِيرِ الرَّؤْيَا.

وَهَذَا نَهْيٌ أَنْ يَقْرَأُ الإِنْسَانُ «تَفْسِيرَ الْأَحْلَامِ» الَّذِي يُنْسَبُ إِلَى ابْنِ سِيرِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ؛ ثُمَّ يَنْزَلُ هَذَا التَّفْسِيرُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ، هَذَا لَا يَصْحُ.

٤- أَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَقَّفَ عَنِ الْإِسْتِخْلَافِ، وَأَنَّهُ يَحْبُزُ لَوْلَى الْأَمْرِ أَنْ يَتَوَقَّفَ عَنِ الْعَهْدِ إِلَى أَيِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَيَجْعَلُ الْأَمْرَ شُورِيًّا كَمَا فَعَلَ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥- تَواضعُ عَمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِيثُ قَالَ: «وَإِنَّ أَقْوَاماً يَأْمُرُونَنِي»؛ وَجَهَ التَّواضعُ أَنَّهُ الْخَلِيفَةُ! وَالْخَلِيفَةُ لَا يَوْجَدُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَى مِنَ الْأَمْرِ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَوْجَدُ لَمَّا هُوَ دُونَ الْأَمْرِ، لَكِنْ مِنْ تَواضعِ عَمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَقْوَاماً يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ»، يَقُولُونَ: اسْتَخْلِفْ يَا عَمَرُ.

٦- أَنَّهُ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ رَجُالَ الشُّورِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّالِحِ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «الَّذِينَ تُؤْفَقُّ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ رَاضٍ عَنْهُمْ»، فَلَا يَؤْتَى بِالشُّورِيَّةِ مِنْ كُلِّ مَا هَبَّ وَدَبَّ كَمَا يَوْجُدُ فِي الْبَرْلَانَاتِ فِي بَعْضِ الدُّولِ، هَذَا غَلَطٌ وَخَطَأٌ، إِذَاً الْأُمَّةُ يَحِبُّ أَنْ تَدَارُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِإِدَارَتِهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَالنَّصْحِ وَالرَّأْيِ، لَا نَأْتِي بِكُلِّ مَا

هب ودب: (صالح - طالع - عالم - جاهل - سفيه - حكيم) لا يمكن هذا ! وهذا من الغيش للأمة ، الواجب أن يكون أهل الشورى من أتصفوا بثلاثة أمور :

الأول : العلم ، والثاني : الإيمان ويتبعه الأمانة ، والثالث : البصيرة في أحوال الأمة والخبرة ؛ لأنه ربما يكون الإنسان عالماً بالشرع ، لكن ليس عنده خبرة في أحوال الناس وما يصلحهم ، وهذا لا يصلح للشوري لفقد الخبرة ، وربما يكون عالماً وعنده خبرة لكن ليس عنده دين فلا يصلح أيضاً ؛ لأن من لا دين له ليس عنده أمانة فلا يصلح ، وربما يكون عنده أمانة وعنده خبرة لكنه ليس بعالم فلا يصلح أيضاً ؛ لأنه قد يرى ما يخالف الشرع وهو لا يعلم ، لكن هذا الأخير أهون مما سبق ، يعني فقد العلم أهون من فقد الإيمان الذي منه الأمانة أو الخبرة ؛ لأن من عنده أمانة وعنده خبرة إذا أشكل عليه الحكم الشرعي سوف يسأل لأمانته ولا يعتذر برأيه .

٧ - أنه كلما قلل رجال الشوري كان أحسن وأولي ؛ لأن عمر رضي الله عنه حصرهم في ستة ، وفيهم من توفي عنهم الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو راض عنهم ، لكن حصرها في الستة ؛ لأن كلما صغّر نطاق الدائرة كان أقرب إلى الصواب ، لو حشرنا مئة واحد للشوري - مثلاً - ثم تنازعوا فمن يجمع هذه الآراء ؟ هم مئة واحتلقو على مئتي رأي ، يمكن يقول أحدهم : هذا صالح أو هذا صالح ، هذا صالح إن كان كذا ، وهذا صالح إن كان كذا ، فيجتمع عنده رأيان ، وهم مئة ؛ فتكون الآراء مئتين ، من يجمع المئتين ؟ ! لكن إذا كانوا قلةً أمكن حصر الآراء ، وأمكن النقاش فيها بحرية ، إذا كانوا مئة نفر مثلاً فكيف أناقش هؤلاء ؟ ! لو نقاشنا رأي واحد منهم نحتاج ساعتين ، وإذا جاء الثاني برأي مختلف ساعتين ، وهلم جراً ، ومئة نفر نحتاج مئتي ساعة ، فتضيع الأمور ؛ لكن إذا كانوا قليلين مع

العلم والدين والخبرة صار ذلك أقرب إلى حصول المقصود، وهذا شيء مُجرب، لو اجتمع عشرين طالبًا وقلت: تحبون نقرأ بـ«الألفيَّة» أو بـ«الكافِي»؟ اختلفوا، فمَن يجمع؟!

لكن لو كانوا خمسةً وقلت: ابحثوا هذا الأمر؛ يمكن أن يعطوننا الأمر ناضجاً بساعة، وهذا واضح مُجرب.

إذا قال قائل: هؤلاء ستة، لماذا لم يجعلهم سبعة لأجل أنه إذا اختلفوا ثلاثةً وثلاثةً يكون السابع مرجحاً؟

فالجواب: يرجع إلى التاريخ؛ لأن في ظني ولكن ليس عندي يقين أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه قال: إن اختلفتم في شيء فرددوا الأمر إلى عبد الله ابن عمر رضي الله عندهما.

٧- الثناء على هؤلاء الستة رضي الله عنهم؛ حيث شهد لهم عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو عنهم راضٍ.

٨- فراسة عمر رضي الله عنه في هؤلاء القوم الذين يطعنون في أمر الخلافة.

٩- جواز الضرب على الإسلام، ولكن هذا قد يعارض بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بُرِيَّة رضي الله عنه^(١) أنهم إذا أبوا الإسلام وبدلوا الجزية فإنهم لا يضربون، والجواب عن ذلك أن يقال: إن ما فعله عمر رضي الله عنه كان قبل نزول آية الجُزْيَة؛ لأن نزول آية الجزية كان متَّخِراً.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء، رقم (١٧٣١).

- ١٠ - أن الذين يحاولون أن يفرقوا المسلمين هم أعداء الله؛ وهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل من جاء إلينا وأمرنا واحد يريد أن يفرق جماعتنا^(١)، أمرنا أن نقتله لما يحصل في فعله من الفتنة العظيمة، وجه الدلاله من هذا الأثر قوله رضي الله عنه: «فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكَفَرُهُ الْضَّلَالُ».
- ١١ - إطلاق الكفر على من خرجوا على الإمام، وإطلاق الضلال عليهم، فإن كانوا على الوصف الذي ذكره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الخوارج فكفرهم مخرج عن الملة إذا لم يكن لهم تأويل؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخبر أن إيمانهم لا يتجاوز حناجرهم^(٢)، وإن كانوا دون ذلك فهو داخل في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفُرٌ»^(٣)، فيكون من باب الكفر الذي لا يخرج من الملة.
- ١٢ - أن الرجل ذا الفضل والعلم قد يُشكّل عليه بعض ما في القرآن الكريم مع وضوّحه؛ وجّهه أن عمر رضي الله عنه أشكل عليه مسألة الكلالة مع أنها واضحة، وهذا دفع النبي صلى الله عليه وسلم في صدره.
- ١٣ - اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بفهم كتاب الله.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم (١٨٥٢) عن عرفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب التحرير على قتل الخوارج، رقم (١٠٦٦) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ...»، رقم (٦٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

- ١٤ - أن الإنسان إذا أشكل عليه شيء فإنه يراجع من هو أكبر منه علماً وفهمًا؛ وجه ذلك أن عمر رضي الله عنه راجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكلالة.
- ١٥ - أن عمر رضي الله عنه يراجع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أشياء، لكن لم يراجعه في شيء كما راجعه في الكلالة، مع أنها مسألة ليست من مسائل الدين الكبيرة؛ غاية ما هنالك أن فيها معرفة كيف يقسم المال بين الورثة.
- ١٦ - جواز الإغلاظ في القول على من راجع إذا كان الأمر واضحاً، أما إذا كان غير واضح فإنه لا يغليظ له بالقول، بل يهون، لكن إذا كان واضحاً فلك أن تغليظ في الكلام عليه.
- ١٧ - أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على عظم حلمه وسعة صدره قد يرى من المصلحة أن يفعل ما به التنبية - أي: تنبية المخاطب - ولو أدى ذلك إلى طعنه أو ضربه أو ما أشبه ذلك؛ لقوله: «**حَتَّىٰ طَعَنَ يَاصْبِعَهُ فِي صَدْرِي**».
- ١٨ - أنه يجوز للمفتى أن يحيل المستفتى على كتاب الله (على القرآن)؛ لكن هذا مشروط بها إذا كانت دلالته واضحة، أما إذا كانت غير واضحة لكون السائل عامياً لا يستطيع أن يعرف الحكم من القرآن أو أن دلالته خفية فالإحالـة هنا فيها نظر؛ لأنك إذا أحـلتـه رـبـاً يـؤـوـلـ النـصـ علىـ غـيرـ المرـادـ منـهـ؛ وجـهـ قولـ الرـسـولـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـيـ آـلـهـ وـسـلـمـ لـعـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: «**أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي أَخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟!**».
- ١٩ - أنه **يُسْتَدَلُّ بِالْحُكْمِ عَلَى الصُّورَةِ**، أي: على صورة المسألة، فإننا إذا نظرنا إلى آية الصيف التي في آخر السورة وجدنا أن قسمتها تقتضي أن الكلالة من يرثه حواشيه، يعني: لا أصوله ولا فروعه، نأخذ هذا من القسمة، قسمة المسألة

تدلُّ على أن الكلالة مَن لا ولد له ولا والد، وهذه لها نظائر، أي: أنه يستدلُّ بحكم الشيء على بيان الصورة.

٢٠ - أن عمر رضي الله عنه عزم على أن يقضي في الكلالة بقضية يفهمها كل أحد، وكأنه رضي الله عنه يريد أن يكرّس جهوده لبيان معرفتها بجمع أطراف الأدلة حتى تبيّن له فيقربها للناس.

٢١ - أنه ينبغي لأهل العلم أن يقرّبوا مسائل الدين وأحكام الشريعة إلى العامة فضلاً عن الخاصة لقوله رضي الله عنه: «مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَؤُهُ».

٢٢ - الإنكار على من أنكر على العلماء رحمهم الله جعلهم الأركان والشروط والواجبات والمكرهات والمطلبات وما أشبه ذلك حيث انتقد بعض الناس الحادثين طريقة الفقهاء رحمهم الله، وقال: هذه بدعة، هل كان الرسول عليه الصلاة والسلام يجمع مسائل العلم؟! وما أشبه ذلك من الكلام؛ فيقال: إن جمع العلماء رحمهم الله لمسائل العلم لا يريدون به التعبد، وأن كون الفقه على هذه الصورة من العبادة، وإنما أرادوا بذلك التقريب وحصر المسائل، وهذا يدل عليه أثر عمر رضي الله عنه: أنه سيقضي فيها بقضاء يعرفه من يقرأ القرآن ومن لا يقرؤه.

ويجب أن نفرق بين الوسائل والغايات، فإن الوسائل لا تنحصر بشيء معين، فكل ما كان وسيلة إلى مطلوب فهو مطلوب ما لم يُنصَّ على تحريمـه، فإن نص على تحريمـه فإنه لا يجوز، فمثلاً: لو قال قائل: أنا أريد أن أعزف بالآلات اللهو من أجل أن أؤلف الكفار على الإسلام، نقول له: لا يجوز؛ لأن الوسيلة إذا كانت محرمة (نَصَّ الشرع على تحريمـها) فإنه لا يجوز أن تكون وسيلة، ولن تكون وسيلة، ولا برَّكة فيها، لكن إذا كان من المباحثـاتـ فيما أدى إلى المقصود فهو محمود.

٢٣ - أن القرآن الكريم نزل مُنْجَماً لقوله صلى الله عليه وسلم: «أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ»، فهذا يدلُّ على أن هناك آيات نزلت في غير الصيف، وهو كذلك، وقد نصَّ الله على ذلك في المدافعة عن القرآن فقال: «وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُلَمَّةً وَحِدَةً كَذَلِكَ» يعني: نَزَّلْنَاهُ مُفرقاً «لِتُنَبِّئَ بِهِ فَوَادَكَ وَرَلَّنَاهُ تَرْبِيلًا» [الفرقان: ٣٢].

٢٤ - أن النساء (أمهات الأمصار) وكلاء عن الأمير الأول لقوله رضي الله عنه: «إِنِّي أُشَهِّدُكَ عَلَى أُمَّرَاءِ الْأَمْصَارِ»، والأمير الأول عمر رضي الله عنه، لكنه لا يمكن لأي بشر أن يحيط بأحوال الناس في كل مكان، بل لأبُدَّ من النساء.

٢٥ - اختيار اسم: (الأمير) - فيمن له الولاية - على الأسماء التي استجدة منذ زمن بعيد في البلاد التي استعمرت من قديم، وأن الأولى أن يكون الاسم للولي: (الأمير) حتى إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر المسافرين إذا كانوا ثلاثة أن ينصبو أميراً بهذا اللفظ^(١)، ولا شك أن الكلمة هذه (أمير) لها وقع في النفس أكثر من أي كلمة أخرى، أكثر من كلمة: (ولي) أو (محافظ) أو ما أشبه ذلك، فلذلك ينبغي أن نختار في الولايات الأسماء التي جاءت عن السلف الصالح رضي الله عنهم.

٢٦ - بيان حُسن مقصد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقوله: «وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ، وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ...» إلى آخره، هذا هو الغرض الذي

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون، رقم (٢٦٠٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أراده عمر رضي الله عنه من هؤلاء النساء.

٢٧ - أن الأمير إذا خالف هذه المقاصد النبيلة الحسنة فإنه قد خان مَنْ وَلَاهْ إذا كان الذي وَلَاهْ إنما وَلَاهْ لهذا الغرض، فأيُّ أمير من أمراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخالف هذه المقاصد الأربع فإنَّه يعتبر خائناً له؛ أي: لعمر رضي الله عنه، ولهذا أشهد الله عليهم:

الأول: ليعدلوا عليهم.

والثاني: ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثالث: ويقسموا فيهم.

والرابع: ويرفعوا إلى ما أشكل عليهم من أمرهم.

٢٨ - الإشارة إلى أنَّ المركزيَّة خلاف الخلافة الإسلاميَّة، المركزيَّة معناها أنَّ نجعل أمور الناس تنحصر في واحد (في بلد واحد أو ما أشبه ذلك)؛ لأنَّ المركزيَّة فيها إتعاب وإشراق على مَنْ يقومون بها، ولا سيما إذا لم يوفِّر مَنْ يقومون بها مِنَ الموظفين، وثانياً: فيها تأخير لمعاملات الناس وإشراق عليهم، إذا أراد أن يشدَّ الرحل من بلده إلى البلد التي هي المركز ففيه تعب، لكن إذا جُعل لكل بلد أمير يستقل ببعض الأمور، ويرفع إلى الأمير الأعلى ما أشكل عليه كما قال رضي الله عنه هنا: «وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ»، وهذه هي السياسة الحكيمية التي فيها مصلحة الأمير والمأمور.

٢٩ - وصف البصل والثوم بالخبث لقوله رضي الله عنه: «لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَيْنِ». فإن قال قائل: إذا كان عمر رضي الله عنه يراهما خبيثتين فيجب أن يكونا محظيين فما هو الجواب؟

الجواب: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحرمها، ولا يلزم أن يكون كلَّ خبيثٍ محَرَّماً، ولكن يلزم مِن المحرمات أن تكون خبيثةً، يعني: معنى قوله تعالى: **﴿وَمُحَرَّمٌ عَلَيْهِمُ الْخَبَيِثُ﴾** [الأعراف: ١٥٧] أنَّ ما حَرَّمَه فهو خبيث، وليس المعنى أنَّ كُلَّ خبيثٍ محَرَّمٌ، لكن كُلَّ نِجَسٍ محَرَّمٌ، وليس كُلَّ محَرَّمٍ نجسًا، وقد أشرنا إلى هذه القواعد أثناء شرح الحديث.

٣٠ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم له حاسة الشَّمْ؛ تؤخذ من أنه وجد ريحهما من الرجل في المسجد، وهل يؤخذ منه أنه قويٌ حاسة الشَّمْ؟

الجواب: نعم؛ لأن البصل والثوم لا يظهر ريحُه ظهوراً بيّنا إلا إذا قرب الإنسان من الشخص اقتراباً واضحاً أو كان الشخص قويٌ الشَّمْ.

٣١ - أنَّ من أكل بصلًا أو ثومًا ودخل المسجد فإنَّ من السُّنَّة أن يُخْرِجَ؛ وجده قوله: «أُمِرَّ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ».

٣٢ - أنه يخرج إلى مكان بعيد حتى لا يتآذى المارة الذين يأتون إلى المسجد برائحته؛ لأنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأمر أن يخرج من المسجد فقط، بل إلى البقع؛ لأنه لو خرج ووقف عند باب المسجد تآذى الناس المارة به فيبعد.

٣٣ - إرشاد عمر رضي الله عنه إلى إدراك المنافع من غير ضرر في قوله: «فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلَيُمْتَهِنَا طَبْخًا»، ومعنى: يمتهما؛ أي: يطبخهما حتى يزول ما فيهما من الرائحة.

هذا ما تيسر لنا، وربما يجد الإنسان فوائد أخرى عند التأمل أكثر من هذا.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَشْدِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا يَقُولُهُ مِنْ سَمِعَ النَّا شِ

- ٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَادٍ بْنِ الْهَادِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَأَنْتَلْهُ لَكُمْ تُبُّنَ لِهَذَا». ﴿١﴾
- ٥٦٨ - وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَادٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ؛ بِمِثْلِهِ.
- ٥٦٩ - وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّورِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَجَدْتَ إِنَّمَا بُنِيتَ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيتَ لَهُ». ﴿٢﴾
- ٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي سَيَّانِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَلَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَجَدْتَ إِنَّمَا بُنِيتَ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيتَ لَهُ». ﴿٣﴾
- ٥٦٩ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَأَذْخَلَ رَأْسَهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ؛ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. قَالَ مُسْلِمٌ: هُوَ شَيْءٌ بْنُ نَعَامَةً أَبُو نَعَامَةَ، رَوَى عَنْهُ يَسْعُرُ وَهُشَيْمٌ وَجَرِيرٌ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْكُوفَيْنَ^[١].

[١] هذه الأحاديث فيها دليل على أنه لا يجوز أن يطلب الإنسان العثور على ضالته، والضاللة هي الضائعة من الحيوان، واللقطة هو الضائع من الماء (النقد ونحوها)، وكلاهما سواء في الحكم، فلا يجوز للإنسان أن يُنشد ضاللة في المسجد أو لقطة، والعلة في ذلك أن المساجد لم تبن لهذا كما علّه النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن فوائد هذه الأحاديث:

١ - مشروعية الرد على من نَشَدَ ضاللة في المسجد بأن يقال: «لا رَدَّها اللهُ عليك»، وقد ثبتت السنة بذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، أما قوله فهو: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُولْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»، وأما فعله فقوله: «لَا وَجَدَتْ».

فإن قيل: هل نقول لكل إنسان ينشد الضاللة في المسجد ونحن نعلم أنه جاهل لا يعلم أحكام المساجد؟

فالجواب: ظاهر النص: نعم، ولو كان جاهلاً؛ لكن يبقى النظر: إذا كان يخشى من قطيعة رحم فهل يقول ذلك ونقول: اصدع بالحق ولا تأخذك في الله لومة لائم، ثم بين له، «فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»، ثم إن رأيته قد حزن مثلاً فاخبر معه وقبل رأسه وترضه وقل: هذا هو السنة وأنت تحب الخير وتحب الشرع ورضه.

٢- أن إنشاد الضالة في المسجد حرام؛ وجه الدلالة أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالدُّعَاءِ عَلَيْهِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْمُرَ بِالدُّعَاءِ عَلَى شَخْصٍ إِلَّا وَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا؛ إِذَا فَاعَلَ الْمُكَرُّوِهِ لَا يَأْتِمُ، وَإِذَا لَمْ يَأْتِمْ لَمْ يَسْتَحِقِ الدُّعَاءُ عَلَيْهِ.

٣- أنه ينبغي للإنسان إذا ذكر شيئاً يستنكر منه أو يكون سبباً للنفرة أن يبين العلة؛ تؤخذ من قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»، وعلى هذا فينبغي أن يقول الذي دعا بعدم الرد أن يقول هذا، وليس هذا تعليلاً للحكم، بل هو من جملة الحكم.

٤- أن نقول: إذا حرم إنشاد الضالة فالبيع والشراء في المسجد من باب أولى؛ لأن إنشاد الضالة من الأمور النادرة، فإذا جاء الشرع بتحريمه فالامور الغالبة الكثيرة من باب أولى لئلا يُتَّخَذ المسجد سوقاً للبيع والشراء، وقد ورد الحديث بذلك: أننا إذا رأينا من يبيع أو يبتاع في المسجد فنقول: «لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ»^(١).

فإن قال قائل: هل مثل ذلك الصنعة في المسجد، بمعنى أن يكون الإنسان عنده غزل ويأتي إلى المسجد يغزل في المسجد أو ينسج في المسجد أو يجلد الكتب في المسجد أو ما أشبه ذلك؟

الجواب: نعم مثله؛ لأن المساجد لم تبن لتكون مكاناً للصناعة.

فإن قال قائل: وهل مثل ذلك لو استأجرنا شخصاً يكتب كتاباً في الفقه أو في التوحيد أو في التفسير وصار يكتبه في المسجد؟

(١) أخرجه الترمذى: كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، رقم (١٣٢١).

فالجواب: الظاهر أنه مثله؛ لأن هذا الذي يكتب لولا أنه يعطى دراهم وأجرة على هذا ما كتب، إذاً: فأراد بهذا العمل التكسب (الدنيا)، وإن كان بعض الناس من العلماء رحمة الله حسبما سمعنا في الزمن السابق من يكتب الكتب، والظاهر أنه يكتبها بأجرة، لكننا لا نعلم أنه بأجرة أو أنه إذا فرغ من الكتابة كوفئ على ذلك بما تيسّر.

مسألة: هذا رجل يصنع في المسجد دروعاً للمجاهدين بأجرة هل هذا حرام أو حلال؟

الجواب: حرام؛ لأن العبرة في الفاعل.

مسألة: هل يلحق بذلك السُّوْمُ في المسجد؟.

الجواب: نعم، يلحق لا شك؛ لأن السُّوْمُ وسيلة للبيع، ولا يمكن أن نقول للناس كل واحد منهم يأتي إلى المسجد ويقول: من يسوم هذه؟ فيقول هذا: بعشرة، قال: لا، أنا أزيد، أحد عشر، فيكون المسجد حينئذ محل سوق.

فإن قال إنسان: لو أن شخصاً قال لرجل تاجر في المسجد: يا فلان، هل عندك سيارات؟ قال: نعم عندي السيارة الفلانية والسيارة الفلانية، قال: أمضي على سيارة منها، ولم يقل غير هذا، أيجوز أو لا؟

فالجواب: لا يجوز؛ لأن هذا يعتبر بيعاً، ومثل ذلك ما يفعله بعض الناس للذين يبيعون (الబَقَالَاتِ وَغَيْرِهَا) يوافقه ويقول: يا فلان، عندك رز، قال: نعم، قال: أبق كيساً أو أرسل لي كيساً في البيت، هذا لا يجوز؛ لأنه عقد بيع.

فإن قال إنسان: لو حصل البيع والشراء خارج المسجد لكن أهل المسجد يسمعون أيجوز أم لا؟

فالجواب: يجوز، لكن إن أدى ذلك إلى تشويش على أهل المسجد منع؛ لأنه تشويش فقط.

مسألة: لو وَكَلْتُ في المسجد شخصاً يشتري لي فالوكالة ليست بيعاً.

فإن قيل: إنها أراد بذلك الأجرة والمسجد لم تبنَ لهذا؟

فالجواب: لا تؤثر؛ لأنه هنا ليس فيه عقد، وهذا عقد جائز أيضاً يمكن أن يفسخه.

فإن قيل: هل يدخل في ذلك بناء بعض المحلات مثلاً في جدار المسجد بحيث يكون وجه المحل من الخارج، ولكنه حقيقة في المسجد؟

فالجواب: إن اقتطع من أرض المسجد ما يكون دكاناً أو ما أشبه ذلك فهذا لا يجوز، وإذا كان مَحَلٌ جديداً وقبل أن نعمر المسجد أخرجنا هذا الجزء من الأرض ليكون دكاناً فهذا لا بأس به، ولا يدخل في المسجد.

فإن قيل: هل يدخل في ذلك مثلاً ما قد يحصل في الحج، فبعض الناس يضيع له ولد فيذهب يسأل في الحرم: من رأى لي ولدًا؟ وكذلك في المسجد النبوى؟

فالجواب: فرق بين الولد وبين المال، الظاهر أن البحث عن الولد ولا سيما إذا كان بحثاً ليس به صوت مرتفع؛ لأن صاحب الجمل الذي أدخل رأسه في المسجد وقال: «مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟».

وأظن أن سؤال واحد من الناس مثل: لو سقط مفتاح مني في الصف وسألت من إلى جنبي: ما رأيت مفاتحي الظاهر أن هذا ليس إنساداً ولا يسمى في

العرف إنشاداً، وهذا يوجد الآن بعض الناس يجعلون مسامير معينة عند الباب أو عند المحراب يعلقون فيها المفاتيح الضائعة، هذا بمنزلة من يقول: من له هذا المفتاح؟ لكن هذا لا يأس به لا شك فيه.

وفي بعض الألفاظ: «لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَنْ بُنِيَتْ لَهُ» قوله صلى الله عليه وسلم: «لِمَنْ بُنِيَتْ لَهُ» م بهم، والفائدة من هذا الإبهام تفخيم المبهم وتعظيمه، وأن شأن المساجد أعظم من أن تكون محلاً للبيع والشراء والأسوق، ومعلوم أن الإبهام يأتي للتفسير كثيراً، ومنه قوله تعالى: ﴿الْحَقَّةُ ۖ مَا الْحَقَّةُ﴾ [الحاقة: ١-٢]، ﴿الْكَارِعَةُ ۖ مَا الْكَارِعَةُ﴾ [القارعة: ١-٢]، وما أشباهه، فهنا إبهامها للتعظيم، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَغَشَيْهِمْ مِنَ الْيَمِنِ مَا غَشَيْهِمْ﴾ [طه: ٧٨]، هذا للتفسير.

三

باب السهو في الصلاة والسجود له

٣٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ؛ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى! فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلَيْسَ بِجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَائِسٌ»^[١].

٣٨٩ - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَرُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَهُوَ أَبْنُ عُيَيْنَةَ - . (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا قَيْمِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْيَةَ؛ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضَرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوَبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءَ وَنَفْسِيهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا لِمَ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظْلَمَ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي: كَمْ صَلَّى! فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ: كَمْ صَلَّى! فَلَيْسَ بِجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَائِسٌ».

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «فلبسَ عَلَيْهِ» بفتح الباء بدون تشديد كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا﴾ [الأنعام: ٨٢]، ولم يقل: يلبسوأ.

٣٨٩ - حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ عَبْدِرَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا ثُوَّبَ بِالصَّلَاةِ وَلَّ وَلَهُ ضُرَاطٌ»؛ فَذَكَرَ تَحْوَهُ، وَزَادَ: «فَهَنَاءُهُ، وَمَنَاهُ، وَذَكَرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ». ^(١)

[*] هذا الحديث بالفاظه فيه بيان السهو في الصلاة، ولعله أن هناك سهواً في الصلاة، وهناك سهواً عن الصلاة، فالسهو عن الصلاة مذموم لقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُتَصَلِّيْنَ ① الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُوْنَ﴾ [الماعون: ٤-٥]، قال العلامة رحمهم الله: الحمد لله الذي لم يقول: في صلاتهم، بل قال: ﴿عَنْ﴾، والسهو عن الصلاة الغفلة عنها وعدم المبالاة بها، وأما السهو في الصلاة فهو الذهول عنها، يعني: أن لا يتذكر شيئاً.

والحديث فيه فوائد منها:

- ١ - أن الوساوس في الصلاة لا تبطلها.
- ٢ - أن الشيطان حريص على إلقاء الوساوس على المصلي، يأتي ويئنه ويمنيه ويذكره بأشياء يكون قد نسيها، وربما يفتح عليه باب التخطيط للمستقبل، يقول: سأفعل كذا وأقول كذا وما أشبه ذلك.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله فيما إذا غلب الوساوس على أكثر الصلاة هل يبطلها أو لا؟ والجمهور على أنه لا يبطلها، لكنه ينقصها، وقد جاء في الحديث أن الرجل ينصرف من صلاته لم يكتب له إلا نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها أو عشرها^(١)، كل ذلك بسبب الهواجيس التي تحدث له في الصلاة.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣١٩/٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة،

ولا دواء أحسن من الدواء الذي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أن يُتَّقَّل عن يساره ثلاثة، ويقول: أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم^(١)، ثم إذا غفل قليلاً ثم رجع فارمه بهذا التعوذ وهذا التَّقْلُ.

٣- أن الإنسان إذا شك: كم صلى فإنه يسجد سجدين، لكن ليس فيه على أي شيء يبني: هل هو على الأقل أو على الأكثر؟ والأحاديث الآتية بعده تدل على التفصيل في ذلك، وهو أنه يبني على الأقل إن لم يكن لديه ما يرجح أحد الاحتمالين، وبيني على الراجح إذا كان لديه ما يرجح أحد الاحتمالين.

٤- أن الشياطين أجسام لقوله صلى الله عليه وسلم: «أَقْبَلَ»؛ «وَلَّ لَهُ ضُرَاطٌ» وما أشبه ذلك، وهو كذلك فالشياطين لهم أجسام، لكن أجسامهم لطيفة، وإذا أراد الله عز وجل تشبهوا بالأنسي كما تشبه الشيطان الذي جاء إلى الطعام الذي كان أبو هريرة رضي الله عنه يحفظه وحثا منه وكلم أبو هريرة رضي الله عنه وقال: إنه ذو حاجة ذو عيال^(٢)، لكنه مع ذلك لطيف يجري من ابن آدم مجرى الدم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم^(٣).

٥- فضيلة الأذان وأنه يطرد الشياطين؛ لأنه إذا سمع الأذان ولَّ وله ضراط، وإذا انتهى رجع، ثم إذا ثُوَّب بالصلاحة يعني دعى إليها ولِي، فإذا انتهى التسويب عاد وجعل يosoس للمصلبي في صلاته.

رقم (٧٩٦)، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

(١) تقدم تخرجه (ص: ٣٤٦).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الوكالة، باب إذا وَكَلَ رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في الاعتكاف، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رثى...، رقم (٢١٧٥) عن صفية رضي الله عنها.

فإن قيل: لماذا يوشك الشيطان للإنسان في الفاتحة ويهرب إذا سمع الأذان؟

فالجواب: لأن الأذان شعيرة مُعلنة يسمعها فيهرب عنها، أما الفاتحة فهي لغير الإمام سرية دائمًا، وللإمام سرية في أكثر الصلوات.

٦ - فيه دليل على تحين الشيطان الفرص لإفساد دين المرء، انظر: كيف يتردد من أجل أن يفسد عليه صلاته! ولم يرد مثل هذا في بقية العبادات، أي: لم يرد في الحج أو الصوم أو الصدقة، فإما أن يقال: إن الشيطان يحرض هذا الحرث على الصلاة؛ لأنها أفضل الأعمال، وإما أن يقال: إن عموم قوله تعالى: **«وَمَا أَنْسَنَنِي إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرْهُ»** [الكهف: ٦٣]، وقوله: **«إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُؤْخِذَكُمُ الْعَذَابَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ»** [المائدah: ٩١] يشمل جميع العبادات، أي: أنه يورد على قلب الإنسان الوساوس والشكوك حتى يضعف استحضاره لما هو عليه من العبادة.

* * *

٥٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ؛ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتِينِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجِلِّسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرَنَا تَسْلِيمَهُ كَبَرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ.

٥٧٠ - وَحَدَّثَنَا قَتْبِيهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ خَلِيفَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ

فَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانًا مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلوسِ.

٥٧٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَزْدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِي صَلَاتِهِ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ثُمَّ سَلَّمَ [١].

[١] عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه أحياً يعبرون عنه: (عبد الله بن مالك ابن بحينة) كما في اللفظ الأخير؛ يقولون: إن (مالك) اسم أبيه، و(بحينة) اسم أمه لا اسم جده، وهذا تقول: (عبد الله بن مالك ابن بحينة)؛ لأن (ابن بحينة) صفة لعبد الله، وليس صفة لـ(مالك)، فلا يجوز الجر؛ بل يتبع الرفع، هذا وجه مخالف فيما لو قلت: (عبد الله بن عمر بن الخطاب) فلا تقول: ابن الخطاب؛ بل تقول: (بن الخطاب)، وإن كان يجوز القطع وتقول: (هو ابن الخطاب)، لكن الأصل والأكثر أنه يتبع الاسم الذي قبله لئلا يوهם.

ويختلف أيضاً في أن الاسم الثاني منون، ولو كان الاسم الثالث اسم الجد لم ينون.

ثالثاً: أنه يكتب بين الاسم الثاني والاسم الثالث ألف (همزة الوصل)، ولو كان الاسم الثالث هو الجد لم تكتب الهمزة.

فهذه ثلاثة فروق فيما إذا نسب الإنسان إلى أبيه ثم إلى أمه، أما إذا نسب إلى أبيه ثم إلى جده فإن الاسم الثالث يكون تابعاً للاسم الثاني في الإعراب، ويكون الاسم الثاني غير منون، ولا يكون بينه وبين الاسم الثالث همزة الوصل، ومثل ذلك: (عبد الله بن أبي ابن سلول) رأس المنافقين: (عبد الله بن أبي).

هذا أبوه، و(ابن سلول) هذه أمه، فيجري فيه ما يجري في لفظ (عبد الله ابن بحينة) رضي الله عنه.

في الرواية الأولى أبهم الصلاة؛ فإذاً ما يكون من عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه، ويكون في بعض الأحيان ينسى ما هي؛ وإذاً ما يكون من بعد ابن شهاب؛ لأن الرواية الثانية فيها الليث عن ابن شهاب وهذا مالك عن ابن شهاب، وابن شهاب ساقها تامة في الرواية الثانية، فيكون النسيان من بعد ابن شهاب، فهذا احتفالان: يعني يحتمل أن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه أحياناً يذكر الصلاة وأحياناً ينساها، فيعبر عنها بالمبهم، والثاني أقرب، وهو أن النسيان من بعد ابن شهاب.

المهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر وقام من الركعتين ولم يجلس؛ إذ ترك التشهد الأول ثم استمر في صلاته، فلما أراد أن يُسلم سجد سجدين، وعلّ ذلك الراوي بقوله: «مكان ما نسي من الجلوس»، وهذا كان السجود قبل السلام من أجل أن يحصل جبر الصلاة قبل إنتهاءها، وأخذ العلماء رحمة الله من هذا: أن كل واجب يتركه الإنسان سهواً فإنه يسجد له قبل السلام؛ لأن السجود هنا جبر نقص، وإذا كان جبراً لنقص فالأولى أن يكون قبل إنتهاء الصلاة حتى لا ينهيها إلا وهي تامة، وهذا وجه مناسب واضح.

وعلى هذا فنقول: كل سجود لنقص فإنه يكون قبل السلام، وهل هذا يشمل نقص الركن؟

الجواب: لا؛ لأن الركن لا بد أن يأتي به، فإذاً كان لا بد أن يأتي به صار معنا زيادة؛ لأنه لنفرض أنه نسي السجدة الثانية وقام من السجدة الأولى فهذه ركن،

فإذا رجع إليها صار فيه زيادة، وعلى هذا فنسيان الركن لا يمكن أن يكون السجود له إلا عن زيادة، ويكون سجوده بعد السلام.

إذن: السجود قبل السلام في التقصان نحصره في ترك الواجب.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١ - وقوع السهو من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهل هو بمقتضى الطبيعة أو أن الله ينسيه ليسْنَ؟ الصواب الأول؛ لأنَّه قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنسَوْنَ»^(١)، فصرَّح بأن نسيانه بمقتضى البشرية؛ أي: بمقتضى طبيعة البشر، وهذا ليس فيه عيب، وليس فيه لوم على الإنسان.

٢ - وجوب متابعة المأمور للإمام فيما إذا ترك الواجب، فإذا ترك التشهد الأول يقوم المأمور ولو كان يعلم، فيسبَّبُ به، فإن استتم قائمًا لم يرجع، وإن كان قبل أن يستتم وجب عليه الرجوع ولو فارقت إليتاه ساقيه، ووجه ذلك أنه إذا استتم قائمًا فقد وصل إلى الركن الذي يليه فلا يعود، وأما قبل أن يستتم فإنه في طريقه إلى الركن فيرجع، هذا هو الفرق، فإن رجع فلا تبطل صلاته؛ لأنه جاهل، أما لو تعمد وهو يعلم أنه لا يجوز الرجوع ثم رجع عمداً بطلت صلاته.

وفرق بعض العلماء رحمهم الله وقالوا: إن فارقت إليتاه ساقيه ثم رجع وجب عليه السجود؛ لأنه فارق ما يسمى جلوسًا فزاد، وأما إذا لم تفارق فإنه لا يسجد، فيجعلون النهوض عن التشهد الأول له ثلاث حالات:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجة إلى القبلة..، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه.